

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الحج | الدرس (٣٩) (باب الفدية)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا
فسوق ولا جدار وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا فان خير الزاد - 00:00:03

التقوى واتقونى يا اولي الالباب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين من الامور التي تتبت طالب العلم على
طريق الطلب. وتحفظه على ابذل الوقت والجهد والفكر وتجعله يتحمل ما يلاقاه من المشاق ان يعلم - 00:00:33

ان طلب العلم فيه لذة وانس وسعادة. هذه اللذة لذة قلبية ليست لذة جسدية الذات الجسدية يجدها الانسان في المتع. اما متعة الأكل
او الشرب او اللباس او النكاح والسفر او غيرها. لكن لا تلازم - 00:01:03

بين اللذة الجسدية واللذة القلبية. فقد يتلذذ الانسان لذة جسدية ولكن قلبه يعيش في شقاء واذا وقد يتلذذ الانسان لذة قلبية وجسده
ليس متلذذا فاما اجتمعت اللذتان فهذه نعمة من - 00:01:23

الله عز وجل ولذلك ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى بعض اللذات التي يجتمع فيها هذا الامر او هذان الامران. لكن من الاوجه
التي تبين فضل العلم ان طلب العلم فيه لذة وانس وسعادة - 00:01:43

وطمأنينة وانشراح للصدر يجدها الانسان كلما اقبل على علم الشريعة. وهذا في كل فائدة يجدها الانسان لكن علم الشريعة بالذات علم
مربوط بالاخرة. ولذلك كلما اقبل الانسان عليه افتح ما في قلبه من التعيم. ولذلك يقول ابن القيم رحمه الله والله لو علم الخلق ما في
طلب العلم - 00:02:03

من الانس واللذة والسرور لتجادلوا عليه بالسيوف. لكنه حف بجسر من التعب والمشقة الله له من يشاء. ومما قيل في ذلك ما نقل في
ديوان الشافعي وتنسب الى غيره انه قال سهري لتنقیح العلوم الذلي. من وصل غنية وطول عناق. لكن هذا كلام من؟ هذا كلام من
يعيش مع العلم. مع العلم - 00:02:33

العلم دخل في سويدة قلبه. يجري في عروقه سهر لتنقیح العلوم الذلي. من وصف غنية وطول وصريح اقلامي على اوراقها احل من
الدوباء والعشاق. وتماثيلي طربا لحل عويصة في الدرس احل - 00:03:03

من مداومة ساقى والذ من نقر الفتاة لدفها نكري لالقي الرمل عن اوراقي وايت سهران الدجي وتبنته نوما وتبغي بعد ذاك لحاقي.
العلماء ذاقوا هذه اللذة. ولذلك كانت هذه اللذة سبب حب الصبر - 00:03:23

الله جل وعلا اذا اراد ان يثبت الانسان جعل له للثبات اسباب كل شيء يهئه الله عز وجل لك له سنن جارية. اذا اراد لك التوفيق في
باب اجر سننه في هذا الباب. اما الاشياء التي تجري يعني - 00:03:43

معجزات فهذه نادرة لكن كل شيء له اسباب فاذا اذاقك الله لذة العلم فاعلم ان الله اراد بك خيرا فلا تغلق هذا الباب. وقصص العلماء
واخبارهم في هذا الباب كثيرة. ولذلك نفهم لماذا نجد عددا من - 00:04:03

اهل العلم طوفوا الدنيا شرقا وغربا. على البغال والجمال. ما في محفزات دنيوية. ما في جوائز ما يسكنون بالفنادق ما يسكنون ببيت
معد لطلبة العلم لا بعضهم يجلس في المساجد وبعضهم يجلس في الشوارع احيانا يذهب - 00:04:23

من بلد الى بلد ويلقى عالما غليظ الطبع. لا يتسم في وجهه. ولا يعطيه ما يريد من العلم الا بعد عناء. ومع ذلك يصبر ويصبر ويصبر.

هذا له اسباب لكن اقول من اسبابه انهم ذاقوا لذة. هذه اللذة الله جل وعلا - [00:04:43](#)
بها قلوبهم. ولذلك يقول الالبيري فلو قد ذقت من خلواه طعما لاثرت التعلم واجتهدت. ولم اشغلت عنه هوا مطاع ولا دنيا بزخرفها
فتنت ولا القاك عنه ولا الهاك عنه انيق روض ولا خدر - [00:05:03](#)

بزيتها كوليفتا فوقوت الروح ارواح المعاني وليس بان طعمت ولا شربت فواظبه وخذ بالجد فيه فان اعطاك الله انتفعته. اسأل الله ان
يذيقنا واياكم لذة العلم وحلاؤته وان يثبتنا على هذا الامر انه جواد كريم - [00:05:23](#)

وقفنا على باب الفتنة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.
قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين وهي ما يجب بسبب الاحرام او الحرم. نعم. المؤلف لما تكلم على محظورات الاخوة - [00:05:43](#)
حرام وعددها. كم عدد محظورات الاحرام؟ تسعه او عشرة. ها كم؟ سبعة اكيد؟ طيب من يعد هذه؟ يلا يا اخوان نايف اعطي واحد
ايه ده؟ بسم الله الرحمن الرحيم. نعم. ها؟ نعم - [00:06:23](#)

احسنت الرابع اي نعم الحلقة والتقصير نعم عقد النكاح نعم تذكرون طيب التطيب بالطيب قتل صيد سابع محظورات هذه
المحظورات يحرم على المحرم ان يفعلها فاذا وقع في شيء منها فكانها وقع في امر يحتاج ان كانما وقع في اثر يحتاج الى -
[00:06:53](#)

ان يفتي اسر الحد الذي ارتكبه. فجعل امامه عدة امور اولها التوبة. ان كان فعله متعمدا بلا عذر. ثم الفدية. ولذلك قال باب الفدية
والفذية الاصل فيها انها ما يعطى - [00:07:23](#)

الاسير فكانه لما وقع في هذا المحظور وقع في امر يحتاج ان يفك عنه شيء من تبعته. ثم قال وهي ما يجب بسبب الاحرام او الحرم.
فالفذية سببها فعل محظور اما حال كونه محurma. ولو فعله - [00:07:43](#)

حدود الحرم او ان يفعل محظورا داخل حدود الحرم ولو لم يكن محurma. كان يقتل الصيد في داخل حدود الحرم اذا فعله لزمه ان
يخرج الفدية. والفذية نوعان نعم وهي قسمان قسم على التخيير وقسم على الترتيب. نعم اشار المؤلف الى ان الفدية تنقسم الى
قسمين. القسم الاول - [00:08:03](#)

اول قسم على التخيير. يعني يخير من فعل احد المحظورات بين احد هذه الاشياء. اما ان يفعل كذا او كذا او فدية من صيام او
صدقة او نسك له ان يصوم ثلاثة ايام او يتصدق يطعم ست - [00:08:33](#)

مساكين او ان يذبح شاة هو مخير. هذا ما فديته على التخيير وستأتي الاشياء التي فديتها على التخيير وهي نوعان القسم الثاني ما
فديته على الترتيب. لا ينتقل الى الثاني حتى يعجز عن الاول. مثل هدي التمتع - [00:08:53](#)

تمتع فمن تمنع بالعمرمة الى الحج فاما استيسرا من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة في ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم نعم. فقسم
التخيير كفذية اللبس والطيب وتغطية الرأس - [00:09:13](#)

والامناء بنظرية وال المباشرة بغير نعم هذا النوع الاول وهو ما فديته على التخيير. والذي فديته على التخيير نوعان. النوع الاول ما
صاحبه مخير بين ان يذبح شاة؟ او يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين. كل مسكين - [00:09:33](#)

نصف صاع من اي نوع من انواع الطعام؟ تمر او ارز او بر او غيرها. والمحظورات التي يلزم بفعلها هذا طبعا ما فديته صدقة او صيام
او نسك هذا يسمى فدية اذى. فاذا قالوا لك عليك فدية اذى - [00:10:03](#)

هي الواردة في حديث كعب. والواردة في القرآن فدية من صيام او صدقة او نسك. واذا قالوا عليك دم فيقصدون به دم ترك الواجب
هذا ليس على التخيير. عليك الدم. اما اذا قالوا فدية اذى فانه مخير بين احد ثلاثة اشهر - [00:10:23](#)

فلا يخلط بين هذا وهذا. المذهب ان المحظورات التي يلزم بفعلها فدية اذى ما عددها المؤلف اولا حلق الشعر او قصه وقد دل له
النص. كما في حديث كعب بن عجرة قال عليه الصلاة والسلام احلق رأسك - [00:10:43](#)

وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة. والحديث في الصحيحين. واضح؟ الثاني لبس المحيط كما تقدم بيان ضابط ما
يدخل في لبس المحيط. وهذا قالوا قياسا على الحلق. بجامع ان كلا منهما محظور - [00:11:03](#)

والثالث التطيب بعد الاحرام. سواء طيب بدنه او طيب ثيابه. ففديته فدية اذى الرابع تغطية الرأس وتخميره. وهذا والثاني والثالث

والرابع كلها من باب القياس من باب القياس. ايضا الخامس قال الامانة بنظره. اذا نظر - 00:11:23

وامن قالوا فعليه فدية اذى. والمقصود بنظره اذا كانت النظرة متعمدة. اما النظر الفجأة فكما قال عليه الصلاة والسلام لك الاولى

وليس لك الثانية. وفرق بين النظرة الاولى وبين نظر الفجأة. من يفرق - 00:11:53

بينهما في هذا الحكم نظر الفجأة اذا نظر الانسان فجأة من غير تقصد التفت هكذا فنظر الى شيء لا يحل له نظره ثم صرف وجهه هذا

نظر الفجأة والنظرة الاولى المراد هنا اذا - 00:12:13

بتقصد قوله لك الاولى وليس لك الثانية الاولى هنا المقصود بها نظر الفجأة اذا نظر نظرة اولى ثم امن قالوا فعليه فدية اذى

وكذلك ايضا المباشرة بغير انزال اذا كانت المباشرة - 00:12:33

بغير انزال لكنها اذا كانت المباشرة المقصودة المباشرة بشهوة اما لو مس يد امرأته فهذه لا تسمى مباشرة هنا. فاذا باشر بمعنى مس

زوجته قبلها باشر من غير ان يحصل انزال - 00:12:53

فقد ارتكب محظورا فلا رفت ولا فسوقة ولا جدال في الحج. والمذهب ان عليه فدية اذى فدية من صيام او صدقة او نسخ. هذه

المذكورات الست فيها فدية اذى. فدية من صيام او صدقة او نسك وبهذا قال اكثر اهل العلم - 00:13:13

اما نصا او قياسا. نعم لكل مسكيين مدبر او نصف صاع من غيره. نعم هذه فدية الذي اذا قيل فدية اذى يخير بين

ذبح شاة. وتكون هذه الشاة تذبح في الحرم. وتتوزع على مساكين الحرم ولا يجوز - 00:13:33

لمخرجها ان يأكل منها شيئا. والقاعدة ان كل هدي يتعلق بالحرم او الاحرام فيلزم ذبحه في الحرم وهذا كدم الفدية هدي هدي التمتع

والقران وجاء الصيد ونحوها. او صيام ثلاثة ايام - 00:14:03

ولا يشترط كونها متتابعة ولا يشترط ان تكون في الحرم لأن الآية مطلقة قال فصيام ثلاثة ايام و الثالث قال او اطعام ستة مساكين.

ولابد من الاطعام. لا يكفي ان يخرج قيمة ويعطيها الفقير. لأن الله عز وجل - 00:14:23

لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على ذلك قال او اطعم ستة مساكين. نعم او تقويم المثل بمحل التلف بمحل يجزئ في الفطرة في

طعم كل مسكيين مدبر او نصف - 00:14:43

نعم هذا النوع الثاني مما فديته على التخيير وهو جزاء الصيد لأن الله جل وعلا قال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من

النعم يحكم به دوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ايش قال بعدها؟ او كفارة طعام مساكين. او عدل او - 00:15:13

كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما. فاتى للتخيير. فمن قتل صيدا صاد حمامه وهو محرم او في داخل الحرم او صاد نعامة او

صاد اربنا فهذا عليه فدية قتل الصيد - 00:15:43

وفدية قتل الصيد يخير فيها. اما ان يخرج مثله. من النعم يخرج مثله من النعم ما هي بهيمة الانعام؟ بقر الابل الغنم. ثم

ننظر هذا الذي فيه مثل - 00:16:03

من النعم ان كان حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم فلا نتعذر حكمه حكمه. وان لم يحكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحكم الصحابة فلا نتعذر حكمهم. وان لم يوجد حكم لا مرفوع ولا موقوف يجتهد اهل - 00:16:23

المعرفة ويلحقونه بمثله من النعم ان امكن. في الخلقة في الشك في الصورة والحجم ونحوها. كما قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من

النعم يحكم به ذوى عدل منكم. ينظرون هذا الطير هل يلحق بالابل ولا - 00:16:43

بالبقر ولا بالغنم؟ هل المثلية؟ ما يقولون في هذا الطير اربن؟ لا. من النعم فقط. وقد عقد المؤلف رحمه الله او فصلة مستقلة يبين لك

الأشياء التي حكم فيها الرسول عليه الصلاة والسلام او الصحابة او يجتهد فيها وهذا سيأتي في بابه ان شاء الله - 00:17:03

ان لم يرد ان ان يخرج مثله من النعام فإنه ينظر يقول يقيم الصيد ويشتري بقيمتها عاما ننظر لكم قيمة الحبار في ذلك الوقت؟ لو

صاد له حبار. فيخرج قيمتها. هذه - 00:17:23

يشتري بها طعاما لكل مسكيين نصف صاع تمر او بر او غيره. فإذا قالوا تأتي مثلا تجيب له مثلا خمسين صاع فيقال هذا الطعام يقسم

على مئة مسكين. او عدل ذلك صيام اي عدل عدد المساكين - [00:17:43](#)
اذا لم يرد الطعام ينظركم تأتي قيمة هذا الصيد من الطعام فاذا قالوا تطعم مئة مسكين يعني فيها خمسين صاع نقول لك ان تذبح مثله من النعم او تطعم مساكين او تصوم - [00:18:03](#)

هؤلاء المساكين اياماً فيكونون يصومون كم يوم؟ مئة يوم اذا كان سيطعمون مئة مسكين وهو مخير له ان يأخذ الاعلى او الاوسط او الادنى كما في نص القرآن نعم - [00:18:23](#)

من المتعة والقرآن وترك واجب والاحصار والوطء ونحوه. فيجب على متمتع فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم. فان انه او ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج. والافضل كون اخرها يوم يوم عرفة - [00:18:43](#)

ويصح ايام التشريق وسبعة اذا رجع الى اهله. ويجب على محسن ويجب على من؟ المؤلف اشار الى القسم الثاني وهو فديته على الترتيب. واشار الى انه يدخل فيه عدة امور. الاول دم المتمتع والقرآن. فيلزم المتمتع [00:19:13](#)

والقارن ان يذبح هديا كما قال تعالى فمن تمتع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي. اقله شاة او سبع بدنۃ واعلاه لا حد له لان النبي صلی الله عليه وسلم اهدى مئة ناقة - [00:19:43](#)

اـهـ فـانـ لـمـ يـجـدـ يـعـنـيـ ماـ وـجـدـ مـاـ يـذـبـحـهـ اوـ وـجـدـ لـكـنـهـ لـمـ يـجـدـ الـقـيـمـةـ فـيـ صـوـمـ عـشـرـةـ اـيـامـ سـبـعـةـ فـيـ الحـجـ وـالـافـضـلـ انـ يـكـونـ اـخـرـهـ يـوـمـ عـرـفـةـ.ـ وـلـاـ مـاـنـعـ اـذـ شـقـ عـلـيـهـ اـنـ يـصـومـ قـبـلـ يـوـمـ النـحرـ انـ [00:20:03](#)

يصوم ايام التشريق فهذا مما رخص فيه. كما قال ابن عمر وعائشة لم يرخص في ايام التشريق ان يصن الا لما من لم يجد الهدي والا فايام التشريق كما في حديث نبيشره الهمزلي ايام التشريق اكل وشرب وذكر لله تعالى. واضح هذا - [00:20:23](#)

وسبعة اذا رجع الى اهله اي اذا رجع الى بلده. ان شاء ان يفرقتها وان شاء ان يجمعها لان الله اطلق ايام في الحج له ان يصوم متابعة او مفردة. وسبعة اذا رجع الى اهله له ان يصوم متابعا او - [00:20:43](#)

مفردة. الثاني قال دم ترك الواجب. مثل لو ترك المبيت بمذلة. او ترك رمي الجمار كلها ولم يرميها وسيأتي معنا واجبات الحج ان شاء الله. اذا ترك واحدا من واجبات الحج فمذهب الائمة الاربعة - [00:21:03](#)

عليه دم. الدليل؟ قالوا الدليل انه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من نسي من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما. من نسي او ترك. من نسي شيئا من نسكه النسك اي الاعمال - [00:21:23](#)

التي يجب عليه ان يفعلها في الحج او العمرة. او تركه فليهرق دما. قالوا وهذا قول صحابي لم يعلم له الف وقول الصحابي حجة فيؤخذ به. وهذا الذي استدل به الائمة الاربعة رضي الله عنهم رحمهم الله واستدلوا بالاثار - [00:21:43](#)

عن التابعين ومن بعدهم وبالتعليلات في هذا الباب. دم ترك الواجب المذهب الحقوه بدم التمتع والقرآن قالوا يجب عليه ان يذبح هديا. فان لم يستطع قالوا يصوم عشرة ايام. عشرة ايام - [00:22:03](#)

قياسا على دم التمتع والقرآن هذا المذهب. وخالف في الصيام عدد من اهل العلم وقالوا لا قياس هنا لان جاء بالدم ولم يأتي بالصيام. والقياس هنا قياس غير آآ يعني مسلم لان دم التمتع - [00:22:23](#)

دمه شakra ولا جبران؟ شakra. ودم ترك الواجب دم جبران فلا يقياس هذا على هذا وهذا الذي شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في هذه المسألة يقول عليه الدم فان لم يستطع فلا شيء عليه. ايضا الثالث دم - [00:22:43](#)

احصار فمن منع من الوصول الى البيت لا يخلو من حالتين انسان احرم بحج او عمرة ثم منع من الوصول اي مانع اما ان يكون المانع مرضا او يكون عدوا او يمنع لعدم وجود تصريح معه فلا يخلو - [00:23:03](#)

المنع من حالتين. الحالة الاولى ان يكون الشرط لما احرم قال فان حبسني حبسني فمحلي حيث حبسني. فاذا اشترط يحل محله ولا شيء عليه. ولا لا قضاء ولا دم. الحالة الثانية - [00:23:23](#)

الا يكون اشترط فهذا يأخذ حكم المحاصر. فهذا اذا اذا لم يشترط فالله جل وعلا قال فان احصى فما استيسر من الهدي. يذبح ما تيسر من الهدي. كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في صلح الحديبية - [00:23:43](#)

يذبح في محله الذي هو فيه. فيقال اذبح شاة او ما هو اعلى منها. طيب ان لم يجد دما المذهب قالوا عليه الصيام قياسا على التمتع
فيصوم عشرة ايام والقول الثاني واليه ذهاب طوائف من اهل العلم انه لا صيام - [00:24:03](#)

وهذا قال به طوائف من اهل العلم وعلوا ذلك بتعليقات قوية جدا. منها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى وهو يريد العمرة. ولم
يخطر في باله انه سيمعن. ولذلك لم يشترط. ولم يشترط من معه من الصحابة. وان - [00:24:23](#)

انما ذكر الاشتراط في الحج لمباعة بنت الزبير. ولم يكن كل من معه هدي ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم
يكن معه هذه ان يذبح ان يصوم. وهذا الذي اختاره عدد من اهل العلم رحمة الله ومنهم شيخنا ابن عثيمين - [00:24:43](#)

في هذه المسألة. الرابع قال دم الوطء قبل التحلل الاول. فمن وطا زوجته قبل التحلل الاول فانه يذبح بدنه كما قضى بذلك الصحابة
رظوان الله عليهم. فان لم يستطع او لم يجد فيصوم عشرة ايام. وهذا دل له الاثر المروي عن ابن - [00:25:03](#)

عمر وابن عمر وابن عباس انهم قالوا لمن وطا قبل التحلل الاول اهدي هديا وان لم تجد فصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم.
نعم. احسن الله تلخص عندنا الان ان الهدي - [00:25:23](#)

والفدية نوعان ما فديته على التخيير وهو قسمان وما فديته على الترتيب وعرفناه قبل قليل نعم اليك ويجب على من وطئ في
الحج قبل التحلل الاول او او انزل من يا بمبشرة او - [00:25:43](#)

او تقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظر بدنها فان لم يجدها صامتها عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة وسبعة اذا رجع نعم
الجماع قبل التحلل الاول وسيأتي معنا ان الحج له - [00:26:03](#)

تحللان التحلل الاول والتحلل الثاني ويأتي بعد قليل. لكن من جامع امرأته قبل التحلل الاول يعني قبل ان يبدأ برمي العقبة بعد ان
احرم وقبل ان يرمي جمرة العقبة حصل منه الجماع. هنا هل ما الذي يترك - [00:26:33](#)

على ذلك افتى الصحابة ولم يعلم عنهم خلاف. في ذلك ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وغيرهم ان عليه فدية ان عليه الفدية والفدية
هنا بدنـة الفدية بــنة وتقــدم معــنا بــيان هــذا في - [00:26:53](#)

طيب اذا لم يستطع اذا لم يستطع فعليه صيام عشرة ايام. هذا افتى به الصحابة لكن المذهب الحقوا به عدد من الاشياء كما ذكرها
المؤلف رحــمه اللهــ. قالــوا لــو انــزل مــن يا بــمبــشرــة لــو انــزل - [00:27:13](#)

بــمبــشرــة او استــمنــاء او تــقبــيل او لــمس بشــهــوة او تــكرــار نــظــر فــعــليــه بــدــنــه هــذا الــذــي المؤــلف رــحــمــه اللهــ وــهــو المشــهــور منــ المــذــهــبــ. مشــهــور
منــ المــذــهــبــ انــهــمــ ذــكــرــوا هــذــهــ الاــشــيــاءــ. قالــوا فــدــيــتــهــ كــالــوــطــءــ. قــبــلــ - [00:27:33](#)

لــاــوــلــ يــعــنــي اــهــمــ ذــكــرــواــهــ قــيــاســاــ رــحــمــهــ اللــهــ. ذــكــرــواــهــ قــيــاســاــ وــقــيــاســاــ اــيــضاــ قــيــاســاــ مــعــ وــالــفــارــقــ كــبــيرــ جــداــ فــلــيــســ هــوــ المــنــقــوــلــ عــنــ اــهــ الصــاحــةــ وــلــاــ فــيــ مــعــنــاهــ. وــالــحــاــصــلــ هــذــاــ هــوــ المــذــهــبــ اــهــ - [00:27:53](#)

الــلــهــ. الجــمــاعــ جــمــاعــ الــمــحــرــمــ معــ الــفــدــيــةــ لــاــ يــخــلــوــ مــنــ حــالــاتــ. لــاــ يــخــلــوــ مــنــ حــالــاتــ. الــحــالــةــ الــاــولــىــ اــنــ يــكــوــنــ قــبــلــ التــحــلــلــ اــلــاــولــ فــهــذــاــ فــدــيــتــهــ
مــغــلــظــةــ. عــلــيــهــ بــدــنــةــ بــقــضــاءــ الصــاحــةــ رــضــوــانــ اللــهــ عــلــيــهــ. وــالــحــالــةــ الــثــانــيــ اــنــ يــكــوــنــ - [00:28:13](#)

بعد التحلــلــ اــلــاــولــ وــقــبــلــ التــحــلــلــ اــلــاــثــانــيــ. فــهــذــاــ فــدــيــةــ اــذــىــ؟ــ صــيــامــ اوــ صــدــقــةــ اوــ نــســكــ وــهــذــاــ اــقــوــلــ اــذــاــ كــانــ بــعــدــ التــحــلــلــ
اــلــاــولــ اــذــاــ كــانــ بــعــدــ التــحــلــلــ اــلــاــثــانــيــ - [00:28:33](#)

لاــ يــجــوــزــ لــهــ ذــلــكــ وــلــاــ شــيــءــ عــلــيــهــ. اــذــاــ كــانــ جــمــاعــ فــيــ الــعــمــرــ فــيــهــ فــدــيــةــ اــذــىــ وــهــذــاــ المــنــقــوــلــ عــنــ اــبــنــ عــبــاــســ رــضــيــ اللــهــ عــنــهــمــاــ قــالــ الــفــدــيــةــ مــنــ
صــيــامــ اوــ صــدــقــةــ اوــ نــســكــ. وــهــذــاــ الــذــي اــشــارــ اــلــمــؤــلــفــ اــلــيــهــ نــعــمــ. اــحــســنــ اللــهــ اليــكــ - [00:28:53](#)

ويــحــلــ لــهــ كــلــ شــيــءــ الاـ~ـ النـ~ـسـ~ـاءـ~ـ وــالـ~ـثـ~ـانـ~ـيـ~ـ يــحــصــلـ~ـ بـ~ـمـ~ـاـ~ـ بـ~ـقـ~ـيـ~ـ مـ~ـعـ~ـ السـ~ـعـ~ـيـ~ـ. يــحــصــلـ~ـ بـ~ـمـ~ـاـ~ـ بـ~ـقـ~ـيـ~ـ مـ~ـعـ~ـ السـ~ـعـ~ـيـ~ـ اــنـ~ـ لـ~ـمـ~ـ يـ~ـكـ~ـنـ~ـ سـ~ـعـ~ـيـ~ـ قـ~ـبـ~ـلـ~ـ الـ~ـمـ~ـحـ~ـرـ~ـمـ~ـ لـ~ـاـ~ـ تـ~ـحـ~ـلـ~ـ لـ~ـهـ~ـ
الــمــحــظــوــرــاتـ~ـ الاـ~ـ بـ~ـالـ~ـتـ~ـحـ~ـلـ~ـ. لـ~ـاـ~ـ يـ~ـحـ~ـلـ~ـ لـ~ـهـ~ـ اـ~ـنـ~ـ يـ~ـتـ~ـطـ~ـيـ~ـ اوـ~ـ يـ~ـلـ~ـبـ~ـسـ~ـ - [00:29:13](#)

ثــيــابــ اوـ~ـ يـ~ـغـ~ـطـ~ـيـ~ـ شــعــرـ~ـهـ~ـ اوـ~ـ يـ~ـأـ~ـتـ~ـيـ~ـ اـ~ـهـ~ـلـ~ـهـ~ـ الاـ~ـ بـ~ـالـ~ـتـ~ـحـ~ـلـ~ـ وـ~ـالـ~ـتـ~ـحـ~ـلـ~ـ تـ~ـحـ~ـلـ~ـاـ~ـ. التـ~ـحـ~ـلـ~ـ فـ~ـيـ~ـ الـ~ـحـ~ـجـ~ـ تـ~ـحـ~ـلـ~ـاـ~ـ. التـ~ـحـ~ـلـ~ـ اـ~ـلـ~ـاـ~ـولـ~ـ هـ~ـذـ~ـاـ~ـ يـ~ـحـ~ـلـ~ـ لـ~ـهـ~ـ بـ~ـهـ~ـ كـ~ـلـ~ـ شـ~ـيـ~ـءـ~ـ حـ~ـرـ~ـمـ~ـ عـ~ـلـ~ـيـ~ـهـ~ـ
بـ~ـالـ~ـحـ~ـرـ~ـاـ~ـ الاـ~ـ اـ~ـهـ~ـلـ~ـهـ~ـ الاـ~ـ زـ~ـوـ~ـجـ~ـتـ~ـهـ~ـ. وـ~ـالـ~ـنـ~ـوعـ~ـ - [00:29:43](#)

الــثــانــيـ~ـ التـ~ـحـ~ـلـ~ـ اـ~ـلـ~ـاـ~ـثـ~ـانـ~ـيـ~ـ. وــهــذــاــ تـ~ـحـ~ـلـ~ـ لـ~ـهـ~ـ حـ~ـتـ~ـىـ~ـ زـ~ـوـ~ـجـ~ـتـ~ـهـ~ـ. اـ~ـمـ~ـاـ~ـ التـ~ـحـ~ـلـ~ـ اـ~ـلـ~ـاـ~ـولـ~ـ فـ~ـبـ~ـأـ~ـ شـ~ـيـ~ـءـ~ـ يـ~ـحـ~ـصـ~ـلـ~ـ ؟ـ~ـ المـ~ـذـ~ـهـ~ـ بـ~ـالـ~ـقـ~ـالـ~ـوـ~ـاـ~ـ يـ~ـحـ~ـصـ~ـلـ~ـ بـ~ـفـ~ـعـ~ـلـ~ـ اـ~ـثـ~ـنـ~ـيـ~ـ مـ~ـنـ~ـ ثـ~ـلـ~ـاثـ~ـةـ~ـ. مـ~ـاـ~ـ

هي الثالثة؟ نعم. الرمي او النحر او الحلق استقيم هكذا اين الطواف؟ دانما - 00:30:03

نحر لا علاقه له بالتحلل. ولذلك لو اخر النحر الى اليوم الثالث ما يضره. بفعل اثنين من ثلاثة الرمي او الطواف الحمل او الحلق احسنتم بارك الله فيكم. فالمذهب يقولون هذا واستدلوا بحديث عند - 00:30:33

في داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء لكن هذا حديث ضعيف وقد اشار الى ابو داود رحمة الله. هم قالوا اذا فعلوا اثنين من ثلاثة. رمي وحلق ولم يطف حل التحلل الاول. رمي وطاف - 00:30:53

ولم يحلق حل التحلل الاول وهكذا. ومن اهل العلم من يقول هذا الاولى ان يفعل اثنين من ثلاثة لكن لو انه رمي فقط ثم رجع وتطيب قبل ان يطوف وقبل ان يحلق جاز له ذلك وهذا قول قوي - 00:31:13

وقد دل له حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا وهذا حديث قواه عدد من اهل العلم وهو الذي رجحه الشيخ ابن باز رحمة الله في هذه المسألة. وهذا قول قوي الا ان - 00:31:33

للانسان ان يخرج من خلاف اهل العلم. فيرمي ويحلق ثم يتحلل التحلل الاول. لكن لو انه رمي ثم لبس الثياب جاز له ذلك ولا حرج عليه. نعم. هذا التحلل الاول. اما التحلل الثاني فيحصل بفعل الاشياء الثلاث كاملة. رمي جمرة العقل - 00:31:53

والحلق او التقصير وطواف الافاضة نعم نعم المؤلف عقد هذا الفصل لذكر المثل من النعم فان الله جل وعلا قال فجزاء مثل ما قتل من النعم وذكرنا ان الصيد البري لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون له مثل من النعم وضابط المثلية يرجع في - 00:32:13

على الصحيح الى الصورة والخلقة. وهذا يجتهد فيه ذوى عدل ومعرفة فيلحقون هذا بهذا. ثم لا يخلص قيد من حالات ثلاث. الحالة الاولى ان يكون قطبي به الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت انه قطبي ان من صاد ظبعا فيه كبر - 00:32:43

فتقول عليك يا كبير لا تتعذر قضاوه صلى الله عليه وسلم. والحالة الثانية ان يكون قطبي به الصحابة فيرجع لحكمهم وقد عدد المؤلف رحمة الله عددا من قضاء الصحابة لانهم اهل خبرة ومعرفة وعدول فلا اجتهاد بعد اجتهادهم. الحالة الثالثة الا يوجد -

00:33:03

قضاء للرسول ولا للصحابه فيجتهد اثنان في هذا الباب. المؤلف سيعدد اشياء وقد دلت لها اثار عديدة في بيان المثلية نعم قد تأتي احيانا طيور ويصيدها الناس ولم ينقل عن الصحابة قضاء فيها او تأتي حيوانات - 00:33:23

صيدا فيصيدها بعض الناس وتكون لم تأتي الاثار فيها. فهنا يجتهد اهل الخبرة فيها نعم احسن الله اليك والصيد الذي له مثل من النعم كالنعمامة فيها بدنة وفي حمار وحشى - 00:33:43

وبقره بقرة وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة. هذى كلها جاءت فيها الاثار منها اثار عن عمر وعن زيد بن ثابت وغيرها نعم شاة وما لا مثل له كالالوز كالالوز والحبار - 00:34:03

والكري فيه قيمته مكانة. نعم احسنت. وهذا كما ذكرنا دلت عليه الاثار. طيب اذا اراد ان اخرج جزاء الصيد. سواء كان الجزاء ذبح مثل من النعم او صيام او اطعام. فاين - 00:34:53

تخرج هذه القاعدة ان الدماء التي بسبب الحرم او الاحرام تكون في الحرم. والاطالة الذي بسبب الحرم او الاحرام يكون لمساكين الحرام. واما الصيام فالصيام امره واسع. ولذلك يقال ان كان جزاء ما قتل من النعم ان كان دما فيشرط له الحرم بالاجماع. وان كان صيام - 00:35:13

امن فلا يشرط له الحرم بالاجماع. وان كان اطعاما فيه خلاف قليل لا يشرط له الحرم وقيل يطعن به سكين الحرم لانه بدل عن الهدي او نظير له. وهو حق لهم كما صرخ به القرآن حينما قال هديا بالغا - 00:35:43

الкуعبه وهذا الذي رجحه الشنقيطي محمد الامين رحمه الله له وحكمه حكم صيد الاحرام. نعم. الصيد حال الاحرام لا فرق بين ان يصيده داخل حدود الحرم او خارج حدود الحرم. فلو صاد حمامه بعد ان خرج من السيل مباشرة - 00:36:03

فعليه فدية كما تقدم بيانه لما انتهى من الكلام على صيد المحرم انتقل بعد ذلك الى صيد الحرم داخل حدود الحرم. حرم مكة له حرمة. وقد حرمه الله يوم خلق السماوات والارض كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:36:33

ان الله حرم مكة. فلم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدي. والصيد داخل حدود الحرم محرم بالنص وكذلك ايضا هو الذي عليه كافة اهل العلم. قال المؤلف يحرم صيد حرم مكة - 00:36:53

وحكمة حكم صيد الاحرام اي في الجزاء. وتقدم بيان جزاء صيد آما المحرم. نعم ويحرم قطع شجره وحشيشه. والمحل والمحرم في ذلك سواء. الشهر الحرم ونباته وحشيشه محرم قطعه على المحرم وعلى غير المحرم. قوله عليه الصلاة والسلام ولا يعبد شجرها - 00:37:13

ولا يختلى خلاها. واسجار الحرم لا تخلو من حالات ثلاث. الحالة الاولى ان تكون مما ينبعه الادمي مثل انسان وضع في بيته او في مزرعته داخل حدود الحرم مثلا برسيم فهذا يجوز للانسان ان ان يأخذه - 00:37:43

ما زرعه يجوز ان يقطعه بالاجماع. والنوع الثاني ان يكون مما لا ينبعه الادمي. ولم يتسبب فيك السمر ونحوه فهذا لا يجوز قطعه بالنص والاجماع. النوع الثالث ان يكون مما غرسه الادمي من غير المأكولات - 00:38:03

من غير المأكولات مثل الايل والعوسج ونحوها مما توضع الشر لكن تؤكل. هذى اختلف العلماء فيها ومذهب جمهور اهل العلم جواز قطعها. واستدلوا بقوله ولا يعبد شجرها. فاظاف الشجر الى - 00:38:23

فما غرسه الادمي ليس مضافا اليها من كل وجه وانما هو للادمي نعم. احسن الله طيب البهائم كونها تأكل من حشيشها الحرم من غير حش ومن غير قطع. هل يجوز ذلك ام لا - 00:38:43

الصحيح يجوز لكن من يأتيني بدليل على جوازي اطلاق البهائم تأكل من اه حشيش حرام ومن اه ما ينبع فيها من غير ان تمنع نعم. احسنت وارسلت نعم ويضمن الحشيش والورق بقيمتة. نعم من قطع شجرة من اشجار الحرم او الحشيش من حشيش الحرم فهذا عليه الاثم - 00:39:03

لانه ارتكب محrama. ومذهب الامام احمد ان عليه الفدية. والى هذا ذهب جمهور اهل العلم قول الشافعي وابو حنيفة واحمد كلهم قالوا ان عليه الفدية واستدلوا بالآثار الواردة في ذلك. قالوا ورد عن ابن عباس في - 00:39:43

ذلك اثر وورد عن ابن الزبير وورد عن عطاء انه قال في الدوحة بقرة والدوحة هي الشجرة الكبيرة وقال كعطاء ايضا في الشجرة دونها شاة. قالوا فيه الفدية. ومن اهل العلم من خالف في ذلك نعم - 00:40:03

ويجزئ عن البدنة بقرة كعkses. ويجزئ عن سبع شياه بدنـه او بقرة. يعني لو ان انسانا وجبت عليه بدنـه لكونه صاد نعامة مثلا او وجبت عليه سبع شياه لكون صاد سبع - 00:40:23

حنان صاد سبع حمام فيجزئ عن سبع شياه بدنـه. ويجزئ سبع بدنـة عن شاة واحدة هذا مقصوده رحمه الله او ثني معز او سبع بدنـة او بقرة فان ذبح احداهمـا فافضل وتجب كل - 00:40:43

ونعم يشترط لاجزاء الدم الواجب لارتكاب محظور او ترك واجب ان يكون يجزئ في الاضحية ببلوغه السن المعتبرة وكذلك ايضا سلامته من العيوب. فلو انه فلو ان عليه هدي تمنع - 00:41:13

ثم اخذ شاة ليست جذعة لا تجزئ هنا او كانت معيبة لا تجزئ وسيذكرون العيوب التي لا تجزئ في الاضحية في كتاب الاضحية. نعم كلها قال وتجب كلها الدم المذبوح لكونه فدية هذا - 00:41:33

لا يلزم التصدق به كاما فلو ان انسانا ترك رمي الجمار وجب عليه ان يذبح دما كما قال ابن عباس فليهرق دما. هذا الدم قال تجب كلها. يعني يخرجها كلها لله عز وجل. ما يأكل منها ولا يشرب. ولذلك - 00:42:03

نقول دم جزاء الصيد. وفدية الاذى وفدية اه ارتكاب المحظور. وكذلك اه ما اه يتعلق بها من الدماء الواجبة كالنذر مثلا. هذه يخرجها الله كلها. ولا يأكل منها شيئا لا يأكل منها شيئا ولا تدخل في عموم قوله تعالى فكلوا منها لأن قوله فكلوا منها هذا في الاضاحي واما - 00:42:23

فهذه فانها مخرجة للمساكين. اطعام مسكين. نعم. الا طبعا التمتع والقرآن هدي التمتع والقرآن فانه يجوز له ان يأكل منه ويجوز له ان يهدى ولذا يقول الشنقيطي رحمة الله يقول قام الدليل على الاكل - 00:42:53

من هدي التمتع والقرآن والاضاحي. واما غيره من الدما يعني كدم ترك الواجب ارتكاب المحظور. فلم يقم يجب الرجوع اليه. وهي لترك واجب او فعل محظور والحاقدتها بالكافارات اشبه. وعدم - [00:43:13](#) - الاكل منها اظهر واحوط والعلم عند الله. نعم - [00:43:33](#)